

<p><b>المادة 6</b></p> <p> يجب أن لا تستخدم إلا أنواع الأجهزة المنصوص عليها في المواصفة NM 15.5.016 السالفة الذكر.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p> يجب أن يتوفر كل عداد من عدادات المياه على دفتر القياسة أو أن يشكل جزءاً من دفتر تسجيل خاص بمجموعة من العدادات. ويمكن أن يكون معاً بطريقة معلومة.</p> <p> يستخدم هذا الدفتر تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرأ.</p> <p> يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p> يخضع كل عداد من عدادات المياه لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الموافقة على النموذج :</li> <li>- الفحص الأول :</li> <li>- الفحص الدوري.</li> </ul> <p><b>المادة 9</b></p> <p> تتم الموافقة على نماذج عدادات المياه أو نماذج الآلة الحاسبة (بما في ذلك الجهاز المؤشر) أو نماذج محول القياس، بناءً على احترامها للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 15.5.016 السالفة الذكر وعلى تقديم العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وصف للخصائص التقنية ومبدأ التشغيل ;</li> <li>- رسم تخطيطي أو صورة لجميع مكونات عداد المياه أو للحاسب أو لمحل القياس ;</li> <li>- قائمة تتضمن وصفاً للمواد المكونة للعداد إذا كان من شأنها التأثير على القياس ;</li> <li>- رسم تخطيطي للتراكيب مع تحديد مختلف العناصر المكونة لها ;</li> <li>- وصف لكيفية تحديد عامل التصحيف بالنسبة للعدادات المجهزة بأجهزة التصحيف ;</li> <li>- رسم تخطيطي يبين موقع الأختام وعلامات الفحوصات ;</li> <li>- تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمان من طرف هيئة مؤهلة :</li> </ul> <p>( يجب أن تقدم نتائج الفحوصات والاختبارات على شكل تقرير التجارب المنصوص عليه في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة ).</p> <p>- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.</p>	<p><b>قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3594.12</b></p> <p> صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن عدادات المياه.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :</p> <p> وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعده 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كييفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تطبق مقتضيات هذا القرار على عدادات المياه المعدة للاستعمال في الأماكن السكنية والتجارية والصناعات الصغرى المستعملة لقياس حجم الماء المار من محول القياس، ذات أنظمة كهربائية أو إلكترونية وتبين، ضمن شروط القياس، ذات أنظمة كهربائية أو إلكترونية أو ميكانيكية متضمنة في أجهزة إلكترونية أم لا، وكذلك بخصوص الأجهزة المتصلة بها.</p> <p>يمكن أن تكون هذه العدادات عدادات مياه كاملة أو آلات حاسبة منفصلة (تحتوي على جهاز مبين ) أو محولات قياس (تحتوي على جهاز استشعار الصبيب أو الحجم) منفصلة أو مجتمعة في عداد واحد.</p> <p><b>المادة 2</b></p> <p> يجب أن تكون خصائص صبيب عدادات المياه مطابقة للمواصفة NM15.5.016 (عدادات المياه المعدة لقياس المياه الصالحة للشرب).</p> <p><b>المادة 3</b></p> <p> يجب أن تصنع عدادات المياه من مواد صلبة ومتينة تلائم الاستعمال المحدد لها.</p> <p><b>المادة 4</b></p> <p> تعتبر الشروط المقررة لاشتغال عدادات المياه تلك المحددة في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة سابقا.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p> يجب أن تحمل عدادات المياه العلامات والميزات المطلوبة في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة سابقا وأن تبين الحجم المقاس بالأمتار المكعبة.</p>
--	---

<p><b>المادة 13</b></p> <p>يجب على الجهات المكلفة لحظيرة المقاييس أن ترسل إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الجهات المختص لها في هذا الشأن، من أجل المصادقة، ملفا يتضمن قواعد تكوين وتدبير المجموعات، قبل تقديم هذه المقاييس للفحص الدوري بطريقة إحصائية.</p> <p>في حالة الرفض التكرر للمجموعات، يتم إيقاف الفحص الإحصائي.</p> <p>يمكن لطرق المراقبة الإحصائية أن تكون طرقا خاصية أو طرقا قياسية أو طرقا مختلطة طبقا للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>يجب على الجهات المكلفة لحظيرة المقاييس احترام الالتزامات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السهر على حسن صيانت المقاييس المستخدمة والتتأكد من مطابقتها للمطالبات التنظيمية المقررة، ولا سيما الحفاظ على سلامة الأختام وعلامات المطابقة :</li> <li>- طلب إجراء الفحص الدوري للمقاييس فور انتهاء الأجل المحدد في هذا القرار ؛</li> <li>- الكف عن استخدام المقاييس غير المطابقة للتنظيم الجاري به العمل ؛</li> <li>- السهر على سلامة وتحيين دفتر القياسة ووضعه رهن إشارة مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو الجهات المختص لها في هذا الشأن.</li> </ul> <p><b>المادة 15</b></p> <p>يتم التتحقق من مطابقة عدادات المياه لمتضيقات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه المقاييس أو استيرادها أو إصلاحها أن يتتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمتضيقات هذا القرار.</p> <p><b>المادة 17</b></p> <p>تستمر في الخدمة العدادات المركبة، التي لم تتم الموافقة على نموذجها، قبل سريان مفعول هذا القرار.</p> <p>يجب تقديم هذه العدادات إلى الفحص الدوري، وأن تكون الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص لا تتجاوز الأخطاء القصوى المسموح بها.</p> <p><b>المادة 18</b></p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالریاض في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء : عبد القادر اعماره.</p>	<p>ويجب أن يتضمن، كذلك، طلب الموافقة على النموذج بالنسبة لعداد المياه المجهز بأجهزة إلكترونية على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وصف وظيفي لختلف الأجهزة الإلكترونية ؛</li> <li>- أي وثيقة أو إثبات يوضح على أن تصميم وصنع عداد المياه المزود بالأجهزة الإلكترونية يفي بمتطلبات المعاشرة NM 15.5.016، ولا سيما بالنسبة للمطالبات العامة وأنظمة المراقبة.</li> </ul> <p><b>المادة 10</b></p> <p>يجب أن تقدم، إلى الفحص الأول، عدادات المياه الواقف على نمانجها كعدادات مياه كاملة أو آلة حاسبة ( بما فيها تلك التي تحتوي على جهاز مبين) و محول القياس (يتضمن جهاز استشعار الصبيب أو الحجم) التي تمت الموافقة عليهما بكيفية منفصلة وتم جمعهما فيما بعد في عداد مجتمع. ويجب أن تفي هذه العدادات بالمطالبات التقنية المحددة في المعاشرة NM 15.5.016.</p> <p>يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل عداد من عدادات المياه، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب، وفقاً لطرق المنصوص عليها في المعاشرة NM 15.5.016 السالفة الذكر، من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المختص لها في هذا الشأن.</p> <p>تطبق على عدادات المياه المزودة بأجهزة إلكترونية، إضافة إلى ذلك، تجارب الفعالية المنصوص عليها في المعاشرة NM 15.5.016.</p> <p>يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، بالنسبة لكل صبيب مقرر في المعاشرة NM 15.5.016 المذكورة، الأخطاء القصوى المسموح بها.</p> <p><b>المادة 11</b></p> <p>يجري الفحص الدوري على عدادات المياه من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة لقانون العام أو الخاص المختص لها في هذا الشأنمرة كل خمس سنوات. ويتضمن بالنسبة لكل عداد من عدادات المياه، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب طبقاً للمعاشرة NM 15.5.016 المذكورة.</p> <p>يجب أن لا تتعدى، الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها حسب درجة دقة عداد المياه المحددة في المعاشرة NM 15.5.016 المذكورة.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>يمكن إجراء الفحص الدوري عن طريق مراقبة إحصائية للمجموعات، إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه.</p>
--	--